

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

رسالة في رفع اليد عند الركوع وعند رفع الرأس منه في الصلاة وعدم جوازه .
عند الحنفية لأبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد قواد الدين الفارابي الأتقاني .
المتوفى : سنة 758 .
أولها : (الحمد □ على نعمائه . . . الخ) .
قال : لما قدمت بلاد الشام في رجب سنة 747 ، تشرفت بدمشق بلقاء النايب : سيف في الليلة
السابعة والعشرين من رمضان والناس مجتمعون لصلاة المغرب .
فصلينا عنده المغرب ورفع الإمام يديه في الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فأعدت صلاتي .
وقلت له : أنت مالكي أم شافعي ؟ .
قال : أنا شافعي .
فقلت له : لو لم ترفع يديك في صلاتك ما كان يضرك ولا تفسد صلاتك على مذهبك فلما رفعت
فسدت صلاتنا .
أما كان الأولى أن لا ترفع حتى تكون صلاتك جائزة بالاتفاق .
فقبل الرجل مني يسمع كلامي الأمير فلام بعض من كان على مذهبنا وقال : لم تعلمني ذلك وقد
كنت تتردد إلي من زمان .
فما أجاب بطائل خوفا على سقوط حرمة وكابر .
وقال : لا تفسد الصلاة .
ولما كرر ذلك على مذهب أبي حنيفة ولم يرو عنه فيه شيء .
فقلنا : روى مكحول النسفي فساداه .
فطال الجدال إلى أن صنفه ذلك .
وفي رده : رسالة لمحمود بن أحمد القونوني الحنفي .
أولها : (أما بعد حمد □ على آلائه . . . الخ) .
(1 / 869)